

والقول في ذمة واحدة وان ليس الذي الواقع حكم الواحدة والايهيم به الحديث  
 والاصل انه يعني الحكم الواحدة في التعريف صفة للطلاق وتخصها صفة للثبوت  
 بمعنى الحديث وكان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع الثلث  
 ذمة واحدة وهو الطلاق البعدي والتايس لم يكونوا يفتنون من ذمة البعدي  
 ويوقنون الثلث ذمة فتمت عن ذمة البعدي انتهى **قوله** او لا  
 لاخفاء في انه اذا قال عسر ان الناس قد استحلوا وكان مناه على ذكره  
 انما صلب انهم يطلقون الثلث ذمة ثم قال انضياء عليه كان خفاء  
 بالضرورة ورجح الضمير المفضل اليه استحلوا فيه انضياء الطلقات الثلث  
 ذمة واحدة عليهم ثم ثبث طلقات الانضياء الثلث واحدة والاصح  
 الطلاق السني فلا وجه لوقوله بل امر بهم بالطلاق السني وهو ان لا يقع  
 الثلث مرة وكذا قوله فلم يحكم بان الثلث لا يقع ذمة واحدة وثانيا ان قوله  
 والطلاق السني ان لا يقع الثلث مرة واحدة بخلاف الماذكره في قوله  
 كتب الطلاق من كتاب الروضة حيث قال لم يزل العلماء يصفون الطلاق  
 باب بعدي والسني ومعناهما اصطلاحان احدهما السني بالاصح والقائم بالكلية  
 ما يحرم وعلى هذا فالتقسيم سواهما والثاني وهو المتداول ان السني طلاق  
 مدخول بها ليست بحال ولا صيغة ولا يرثه والبعدي طلاق مدخول بها  
 في جميعها وانما سواهما طلاق مدخول بها وعلى هذا يستمر الاستمرار  
 في الذمة حسب ان غير الموصية الاستنابة ولا بدعة فطلقاتها وكذا ان في صحتها  
 وعلى هذا الطلاق سني وبعدي وغيرهما انتهى ووجه جعل ذلك مفضل بانه لا بد  
 في جميع الطلقات الثلث لكن الافضل ان يفتن على الاقراء والاشهر ان لم يكن  
 ذمت اقراء يتكلم من الرجة او التجدد ان ذمة انتهى فكيف يقول النسب  
 ان الطلاق البعدي هو اطلاق الثلث ذمة واحدة وثالثا انه ان اراد يقول  
 وكان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة واحدة وهو الطلاق  
 البعدي منهم كانوا يفتن بها ذمة واحدة وان لم يكونوا يفتن ومن الاوجه  
 ذمة ليس ببعدي ولا بعدي للطلاق السني وغاية الاثر ان يكون انما  
 منها لغوا فلا يقع اضرب عن ذلك بقوله بل امر بهم بالطلاق السني وان اراد  
 انهم كانوا يطلقون الثلث ذمة واحدة ويجوز ومنها ثلثا فبفسخ  
 ان جاء ببعدي بل احصى من وان لم يكن يسهو طلاق بعديا كما عرفت  
 ان كيف جاء في جريان هذا الحرام بين الاماير في زمن النبي صلى الله عليه  
 وزمان النبي كبريت غير ان يفتنهم النبي صلى الله عليه واله من غير ان يفتنوا بالبعدي  
 ويستمره واوله حتى يفتنوا بفتح عر وجل البعدي التخليط والتناقض ذوا

يكتحل

ياتون

الاشهر

الاشهر

Copyright University